

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-0000

الصادر في الاستئناف رقم (V-57542-2021)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم (الأحد) الموافق 2023/05/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/07/04م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المستأنفة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-834) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... وشركاه القابضة سجل تجاري رقم (...). شكلاً لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض، وذلك بسبب أن المستأنفة شركة قابضة لا تمارس أي نشاط اقتصادياً خاضع للضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفي يوم الأحد الموافق 2023/05/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لأنها لا تمارس أي نشاط خاضع للضريبة، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنفة لا تمارس أي نشاط اقتصادي و ليس لديها أي إيرادات وفقاً لما نصت عليه الفقرة (5.2.2) من الدليل الإرشادي للأحكام المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي (الشركة القابضة التي تحتفظ بحصص الملكية وتتلقى أرباح لا تعتبر بأنها تمارس نشاطاً اقتصادياً لأغراض ضريبة القيمة المضافة)، فلا يجب عليها التسجيل كمكلف، وبالتالي فإن إجراء المستأنف ضدها بتسجيل المستأنفة وفرض غرامة تأخر في التسجيل في غير محلها و لا يصح

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

مواجهة المكلف بها مما يترتب عليه الغاء الآثار المترتبة عليها، و بما أن الاجراء محل الاعتراض غير صحيح، وبحسب ما هو ظاهر من المستندات المرفقة من عدم مزاولة المستأنفة لنشاط خاضع لضريبة القيمة المضافة، عطفاً على صدور إشعار تقييم نهائي بتاريخ 2021/01/06م بدون ضريبة مستحقة مما يعد ذلك قرينة على صحة ما تدفع به المستأنفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / شركة ...، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-834) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح بالأسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...